



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبendi وعوبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المازنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله النقيب الحقوقى عباس عادل عبد .

المميز عليه - المدعى - / جميل نذيد اسماعيل .

الادعاء /

ادعى المدعى (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم تعيينه بالأمر الإداري المرقم (٤٨٤٧٨) في ٢٠٠٩/١٢/٩ بوظيفة شرطي على ملاك وزارة الداخلية وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ تم إلغاء أمر تعيينه حسب كتاب المديرية العامة لإدارة الأفراد / التعيين المرقم (٢٥٣٩٥) واته يجهل سبب إلغاء تعيينه من الخدمة لكونه مستمر في الوظيفة على أحسن وجه ولم يتغيب عن الواجب ، تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ ولم يبيت بتظلمه . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ /٢٤ بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد اضماره (٤٢٧) /قضاء إداري (٢٠١٠/٢٠) حكمًا يقضى بالغاء تسلسل (١) من أولاً من الأمر الإداري المرقم (٢٥٣٩٥) في ٢٠١٠/٩/٢٠ وال الصادر من وزارة الداخلية/وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية/المديرية العامة لإدارة الأفراد وخاصة بإلغاء تعيين المدعى (جميل نذيد اسماعيل) وإعادته إلى الوظيفة . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المدفوع الرسم عنها في ٢٠١٢/١/٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح

كورٌ ماري عراق
داد كاي بالاًي نيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧/الاتحادية/تمييز/٢٠١٢

وموافق للقانون للعمل والأسباب الواردة فيه . ذلك لأن المدعي (المميز عليه) كان قد عين بوظيفة شرطي ونسب للعمل مع السيد وزير الزراعة السابق وبعد خروج الوزير من الوزارة لم يرغب الوزير الجديد في استمرار المدعي بالعمل معه . فقررت وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية التابعة لوزارة الداخلية إلغاء تعين مجموعة من الأشخاص ومنهم المدعي المذكور مستندة في ذلك على أحكام المادة (١٤) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ . وحيث أن هذا النص لم يتضمن ما يخول الجهة التي ينتمي إليها المدعي إلغاء أمر تعينه حتى إذا لم يرغب من نسب إليه بالاستمرار في حمايته . وكان على الدائرة المذكورة إعادةه إلى المديرية العامة لحماية الشخصيات لتنسيبه مع مسؤول آخر . لذلك وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد التزمت وجهة النظر هذه فقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/١/٢٠١٢ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بيلان

العضو
محمد صالح النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن